**جامعة يحيى فارس بالمدية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

# القانون البنكي وعمليات البورصة

موجهة الى طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الاعمال

**من اعداد: الدكتور / سبتي عبد القادر**

**2024-2023**

## محاضرة رقم 01

### المبحث الأول: التعريف بالقانون البنكي

مضمون القانون البنكي وأهميته في المجتمع الحديث.

**المطلب الأول: تعريف الفقه**

يعرف القانون البنكي من خلال موضوعه على أنه مجموع القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والقائمين بها مهنيا. والوقوف عند هذا التعريف الخاص بالقانون البنكي يوضح بجلاء على أنه يشمل المهنيين (أشخاص القانون البنكي) في الميدان البنكي وأيضا العمليات البنكية (النشاط البنكي).

وقد حاول المشرع الجزائري تعريف العمليات البنكية على أنها:" تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية،كذا وضع جمعيع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"[1]. بالإضافة إلى عمليات أخرى كعمليات الصرف وعملية إصدار الأوراق والنقود المعدنية وتداولها وسحبها. كما تقوم بتوظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها[2].

أما أشخاص القانون البنكي، فإن العمليات المصرفية السابقة تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية (أشخاص القانون البنكي) بمفهومها الوارد في المواد من 68 إلى 74 من القانون رقم23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

## المطلب الثاني: خصائص القانون البنكي

### الفرع الأول: قانون تقني

أي أن البنوك تعتمد نماذج موحدة ومؤطرة يلجأ إليها الزبائن باستمرار وانتظام، بدءً من فتح الحساب، سيره، إلى غاية تسويته وقفله، وذلك عادة ما تستخدم البنوك الآلة في تنفيذ عملياتها، الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل عمل البنوك وزبائنها على السواء، وتحقيق المساواة بين الأشخاص، كما يتم خلق جو من الثقة والاستقرار والأمان القانوني الذي يرتكز على أساسه النشاط البنكي.

### الفرع الثاني: قانون يقوم على الاعتبار الشخصي

لا وجود للعمل البنكي ونجاحه بدون عنصر الثقة بين البنك وزبائنه، الأمر الذي يجعل من العمليات البنكية تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا يمكن أن يقوم شخص محل شخص آخر في إبرام التصرفات القانونية مع البنوك إلا بتوفر وكالة قانونية، لما في الأمر من أثار قانونية ومالية خطيرة.

### الفرع الثالث: قانون ذو طابع دولي

1 - انظر المادة 68 من القانون رقم 23-09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي لسنة 2023. (ج ر، العدد 43 مؤرخ في 27 يونيو 2023). تقابل هذه المادة في القانون الفرنسي:

L'article L311-1 du code monétaire et financier, ((la réception de fonds du public, l'opération de crédits, ainsi que la mise a disposition de la clientèle ou la gestion des moyens de paiement)).- THIERRY BONNEAU, Droit bancaire, Op, Cit.p06.

2 - المادة 79 من القانون رقم 23-09، المصدر السابق.

حيث يتأثر القانون البنكي بالقواعد العرفية الدولية المطبقة على البنوك وعملياتها، الأمر الذي سهل انتقال مفاهيم جديدة وعمليات لم تكن تعرف إلا بعد تجاوزها لحدود الدولة الواحدة، كعمليات الاعتماد الايجاري (leasing )[3]، وعمليات تحويل الفاتورة (Factoring)، والقواعد الموحدة المطبقة على السفتجة والسند لأمر حسب اتفاقية جنيف[4]. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب قواعد القانون البنكي موحدة في جميع دول العالم، لوجود مصلحة دولية ولتأثير العرف الدولي على قواعد القانون البنكي، كما ان المشرع الجزائري أسس لعمليات الصيرفة الاسلامية بموجب القانون النقدي والمصرفي الجديد(5) والتي تعتبر من بين العمليات المصرفية المعتمدة لدى غالبية دول العالم.

## المطلب الثالث: أهمية القانون البنكي

تظهر أهمية القانون البنكي أساسا على مستويين:

- **على مستوى المصلحة العامة:** حيث تسعى السلطة العامة إلى الإشراف على القطاع البنكي وتوجيهه بما يتلاءم وسياستها العامة، وكذا ضبطه وإحكام الرقابة عليه.
- **على مستوى المصلحة الخاصة:** تقوم اليوم شريحة كبيرة من المجتمع على طلب الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، أي أن الأشخاص الطبيعية والمعنوية ليس بإمكانها اليوم الاستغناء عن خدمات هذه الأخيرة، خاصة مع التأسيس القانوني لعمليات الصيرفة الاسلامية وبداية العمل بها، بل أكثر من ذلك يلزم القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153 لسنة 2015 أن تتمم عمليات الدفع عبر القنوات البنكية والمالية دون سواها، بوسائل كتابية إذا بلغت قيمة المعاملة المالية حد معين[6]. و يتعرض كل من يخالف أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 31 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني: تطور القانون البنكي

---

3 -« Le **crédit-bail**, encore dénommé **leasing** en raison de son origine anglo-saxonne, est une opération soumise, au monopole des établissements de crédit ».-voire THIERRY BONNEAU, Droit bancaire, Op, Cit.p366.

4 - اتفاقية جنيف 1930 المتعلقة بتوحيد أحكام السفتجة والسند لأمر، واتفاقية جنيف لسنة 1931 المتعلقة بتوحيد أحكام الشيك.

5 - راجع المواد 68-71-72-73 من القانون رقم 23-09 يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق.

6 - " يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله ، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية:

-خمس ملاين دينار (5.000.000 د ج) لشراء أملاك عقارية،

-واحد مليون دينار (1.000.000 د ج) لشراء:

-الياخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا،

- معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين...الخ"، - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 مؤرخ في 16 يونيو 2015، نفس المرجع.

## المطلب الأول: القانون البنكي قبل الاستقلال

لقد كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلة دور النقود في المبادلات، وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة، وأول مؤسسة بنكية في الجزائر تأسست بموجب القانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 ، وثاني مؤسسة مصرفية كانت تقتصر وظيفتها على الائتمان أي تتمتع بحق إصدار النقود، وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم،[7]. بعد الاستقلال حاولت الدولة الجزائرية إنشاء نظام بنكي خاص بها والتخلص من النظام الاستعماري، و لتحقيق ذلك قامت بمجموعة من الإصلاحات لجعله يتماشى مع أهدافها.

## المطلب الثاني: القانون البنكي بعد الاستقلال

### الفرع الأول: القانون البنكي الجزائري في ظل النظام الاشتراكي

ان المؤسسات البنكية الموروثة عن المستعمر الأجنبي لم تتمكن من مواصلة نشاطها بسهولة، بسبب عدم توفرها على مصادر تمويل احتياجاتها وسيرورة عملياتها الإنتاجية ممادفع بالسلطات الجزائرية منذ حصولها على سيادتها إلى العمل على عدم تبعيتها للاقتصاد الفرنسي في كل الميادين.

#### أولا-إصلاحات الستينات:

من الإجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد والمال هو إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في أوت 1962[8]، ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963، وهو ما مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الاستقلال مباشرة، ومن أجل تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، عملت الحكومة الجزائرية على إنشاء مؤسسة مؤهلة لذلك، وهي الصندوق الجزائري للتنمية وذلك عام 1963[9].

ثم إنشاء مؤسسة تعمل في هذا الاتجاه وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي دعم نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين وكذا الشركة الجزائرية للتأمين وذلك مند سنة1963 [10]. ومن أجل ممارسة الدولة الجزائرية لسيادتها لاسيما في المجال الاقتصادي، قامت

---

7 - شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 ، ص 48.

8 - AMMOUR BENHALIMA, « le Système Bancaire Algérien Textes et Réalité », édition Dahleb, 2001, P , 08.

9 - القانون رقم 63- 165 مؤرخ في 1963/05/07، يتضمن تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية والمحدد لقانون الأساسي، المعدل بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30جوان 1971. وتم تعديل تسمية الصندوق إلى الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) بموجب القانون رقم 11-40 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، في مادته رقم 37.

10 - القانون رقم 64-227، مؤرخ في 1964/08/10، يتضمن تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

بإصدار العملة الوطنية ممثلة في الدينار الجزائري الذي ظهر إلى الوجود منذ سنة1964 ، وقد تولى البنك المركزي الجزائري إدارة وإصدار النقود الوطنية منذ إنشائها.

كما اتخذت الدولة قرار تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء نظام بنكي وطني سنة 1966، وقد أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتمثلت في البنك الوطني الجزائري[11]، القرض العقاري الجزائري، وكذا القرض الشعبي الجزائري[12]، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، وفي سنة 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري[13].

**ثانيا-إصلاحات1971**

فقد عرفت هذه المرحلة باصلاحات مست السياسة النقدية والمصرفية، بحيث تم إنشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30[14]، ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وكان ينحصر دوره في تقديم التوصيات والملاحظات المتعلقة بالنقود والقرض، وإجراء الدراسات المتعلقة بهما والبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض.

ثم الإصلاح المالي لسنة 1981 نظرة جديدة لطرق تمويل الاستثمارات، والاعتماد على قروض بنكية متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ومع نهاية سنة 1985 عرف الاقتصاد الوطني صعوبات مالية متأثرا بأزمة البترول وانخفاض سعر صرف الدولار، حيث ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 1986/08/19 يتعلق بنظام البنوك والقرض[15]، والذي يعد أول إطار قانوني موحد للنشاط المصرفي، بأن أخضع كل المؤسسات التي تعمل في تلقي الودائع ومنح القروض لأحكامه بعد أن كانت تخضع لأحكام تشريعية مختلفة، بعضها متناقض أو تجاوزتها التحولات التي مست نشاطاتها.

ثم جاء القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية[16]، وهو قانون معدل ومتمم للقانون رقم 86-12 حيث منح هذا القانون الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، ثم صدور القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم[17] للقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ليؤكد المشرع مرة أخرى على تكريس استقلالية المؤسسات، من خلال إضفاء الطابع التجاري للبنوك، وخضوعها للقانون التجاري، ويأخذ البنك قانونا شكل شركة مساهمة ينقسم رأسمالها على أسهم تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة تابعة للدولة.

## الفرع الثاني: القانون البنكي في ظل اقتصاد السوق

---

11 - الأمر رقم 178/66 الصادر في 1966/06/13 يتضمن تأسيس البنك الوطني الجزائري BNA.

**12** - الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 1966/12/29، يتضمن تأسيس القرض الشعبي الجزائري CPA.

13 - الأمر رقم 67- 204، مؤرخ في 1967/10/01، يتضمن تأسيس البنك الخارجي الجزائري، BEA.

14 - أمر رقم 71-74 مؤرخ في 03جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، (ج ر،عدد 55 صادر في 06جويلية 1971).( ملغى).

30- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ( الجريدة الرسمية العدد 34، ص25) (ملغى).

33- قانون رقم 88-01 المؤرخ 22جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ( ج.ر، العدد2، ص 30)(ملغى).

34- قانون رقم 88-06 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 02، ص55(ملغى).

**أولا: القانون البنكي في ظل الانفتاح على القطاع الخاص:**

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض[18]، نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين الهامة والأساسية للإصلاحات، وكانت كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الجزائري، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990.

هذا ونورد أهم مظاهر القانون البنكي في ظل الانفتاح على القطاع الخاص كما يلي:

**أ: إعادة هيكلة النظام البنكي في ظل القانون رقم 90-10:**

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء كان الأمر يتعلق بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو هياكل البنوك الأخرى، حيث تم إنشاء مجلس للنقد والقرض، والسماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وكذا السماح بإنشاء بنوك خاصة.

**ب- تحديد علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:**

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في ظل قانون النقد والقرض وفق مبدأين تقليدين أساسيين هما، البنك المركزي هو بنك البنوك، وهو ملجأ للإقراض، وتستمد الخاصية الأولى من خلال تحكمها في تطورات السيولة، أما الخاصية الثانية تستمد من كونها معهد للإصدار، وتتحكم أيضا في إعادة تمويل البنوك.

**ج-علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية:**

إن قانون النقد والقرض أدخل نمطا جديدا على تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، حيث تم إبعاد الخزينة من مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي على رأس السياسة النقدية، وأشار قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي توجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية[19].

**د- تسيير البنك المركزي للسوق النقدية:**

يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذه السوق، كما يتحكم فيها عندما تكون فيه قلة في عرض النقود، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا، وذلك باستعمال أدوات السياسة النقدية.

**ه-البنوك والمؤسسات المالية من وجهة نظر القانون 90-10:**

لقد سمح قانون النقد والقرض بإنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها،

---

18 - قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، (ج ر، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14) (ملغى).

19 - القانون رقم 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى).

**ه-01. البنوك التجارية:**

**ه-02. المؤسسات المالية:**

**ه-03. البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:**

**الفرع الثالث: القانون البنكي في ظل حرية الاستثمار والمنافسة**

أهم التعديلات هي إصدار الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض[20]، وتنظيم العمل البنكي، إضافة إلى ذلك إخضاع الجهاز البنكي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات.

كما تأثر القانون البنكي في هذه الفترة باعتراف المشرع بحرية المنافسة وترقيتها بموجب الأمر رقم 03-03 لسنة 2003، والذي كرس الحق في حرية المنافسة التي تعتبر من الحقوق الاقتصادية التي تحتاج إلى حماية أكثر من أي وقت مضى، والذي كرسه المؤسس الدستوري بموجب مبدأ حرية الاستثمار والتجارة[21]، والذي من أسسه الحق في حرية المنافسة.

**-النظام رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004**: الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح الاحتياطي الإجباري بين 0% و15% كحد أقصى. إن كل البنوك استفادت من مهلة سنتين لرفع رأسمالها للوصول به إلى المستويات التنظيمية المطلوبة، والتي أصبح يفرضها القانون، وفي وسط هذه القرارات طلب كل من منى بنك و أركو بنك توقيف نشاطهما بفعل دخول النظام الجديد حيز التنفيذ والذي كان من المترقب أن يصبح إجباريا ابتداء من مارس 2006 بعد أن تعذر عليهما رفع إسهامهما من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار جزائري، حيث نتج عن هذا انسحاب الكثير من البنوك ذات الرأسمال جزائري من الساحة البنكية، وبهذا أصبحت الساحة المالية الوطنية تضم سوى البنوك العمومية والبنوك الأجنبية.

**-القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009** يتضمن بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي عدل الأمر رقم 03-11 لاسيما المادة 104 منه، بمنحه إمكانية للبنك أن يمنح قروض في حدود (25°/°) من أمواله الخاصة الأساسية لمؤسسة يمتلك مساهمة في رأسمالها، كما منع على البنك أو المؤسسة المالية منح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها. وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم إلى غاية الدرجة الأولى[22].

---

20 - أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 08/27/ 2003)، معدل ومتمم.

21 - نصت المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، كما تكفل الدولة ضبط السوق وحماية حقوق المستهلك، ويمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".- القانون رقم 16-01 مؤرخ 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري ( ج ر، عدد 14 مؤرخ في 07-03/2016).(ملغى بموجب دستور 2020)- راجع المادة 60 منه .

22 - راجع المادة 107 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يتضمن بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، (ج ر عدد، 44 مؤرخ في 26 -07-2009).

رغم هذه التعديلات والتطورات التي عرفها القانون البنكي الجزائري، إلا أنه لا يزال ضعيفا مقارنة بدول المغرب العربي سواء من حيث نوعية الخدمات أو من حيث الكيفية.

**- القانون رقم 10 -04 يتعلق بتعديل قانون النقد والقرض.**

**- النظام رقم 18-03 لسنة 2018:** الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، حيث قدر رأسمال البنوك بعشرين مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)، بينما رأسمال المؤسسات المالية حدد ب ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج)[23]، ويقتضي من البنوك العاملة في الجزائري أن يكون لها حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع[24]. وكل مؤسسة لا تستجيب لهذه الشروط سوف يسحب اعتمادها، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

- النظام رقم 20-03 يتعلق الصيرفة التشاركية لسنة 2020.

---

23 - انظر المادة 02 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، (ج ر، عدد 73، مؤرخ في 2018/12/09).

24 - المادة 52 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض.